كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات القانونية البيئية LEGE
الإستاذة: العايب ريمة
أستاذ محاضر أ
laib.rima@gmail.com

علاقة القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة بقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية

مقدمة:

إن هذا الموضوع محل الدراسة له علاقة وطيدة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش [1] إذا لم يتوقف هدف آليات حماية المستهلك عند تحقيق الصفات العقدية للمبيع ومطابقته للوائح الفنية الخاصة بكل منتوج على حدى، وحماية أمنه وسلامته وإلزامية إعلامه وضمان خدمة ما بعد البيع، بل امتد ليشمل **حماية المنافسة المشروعة بين المتدخلين** نتيجة منح المستهلك حرية الاختيار بين أفضل المنتوجات التي تحوز على الجودة وشهادة المطابقة من قبل الهيئات الوطنية المكلفة بالتقييس بالجزائر.

نظرا لأبعاد قانون المضاربة غير المشروعة وعلاقته بقانون الممارسات التجارية وقانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلاقته بقانون العقوبات المادة 173/172 المنظمة لجنحة المضاربة غير المشروعة سابقا، **ولأن الظاهرة أضحت تمس بأمن واستقرار البلاد** خاصة بعدما خلفته جائحة كرونا كوفيد 19 من آثار، هذا ما جعل المشرع الجزائري يلغي أحكام المواد السالفة الذكر كونها أصبحت قاصرة بموجب هذا القانون المستحدث، خاصة ماعانيناه كمواطنين في الآونة الأخيرة للحصول على السلع واسعة الاستهلاك خاصة في الشهر الفضيل.

---

[1] _ القانون رقم 09/18 المؤرخ في10يونيو2018، المعدل والمتمم للقانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35.

حيث رفع عقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة إذا ارتكبت في ظل حالات استثنائية بموجب المادة 14 قانون 15/21[2]، ويمكن أن يعاقب الجاني بعقوبات تكميلية بموجب المادة 16، 17، 18 من نفس القانون[3]، حيث استعمل المشرع الجزائري في هذا القانون كلمة مفتاحية "**يجوز**" في نصوص هته المواد السابقة الذكر ما يمكن أن **تشدد** بموجب المواد 15 ق 15/1[4] إلى السجن المؤبد، ولا ننكر أن هذا القانون ركز على الجانب الردعي و قرر قواعد استثنائية في التفتيش بموجب المادة 10ق 15/21[5]، إلا أنه لم يغفل عن تنظيم تدابير الأمن أو الاحتياط والحلول دون وقوع الجريمة بموجب الفصل الثاني بعنوان : آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، خاصة وأن المؤسس الدستوري في تعديله 2020 المادة 62[6] كرس مبدأ حماية المستهلك لهذا سيتمحور موضوع مداخلتنا حول علاقة قانون **مكافحة المضاربة غير المشروعة بقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية .**

كرس التعديل الدستوري2020 حماية المستهلك حيث نصت المادة: 62منه على مايلي: "تعمل السلطات العمومية على حماية المسهلكين[7] ، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية". وبالإضافة إلى أسمى القوانين نجد العديد من الفروع القانونية اهتمت بحماية مصالح المستهلك وخاصة الاقتصادية منها حيث نظمت الأسعار و تشابهت إلى حد بعيد بالقانون المستحدث المنظم لجريمة المضاربة غير المشروعة ، حتى أن أعوان قمع الغش وجدوا أنفسهم في حيرة من أمرهم

---

[2]_ القانون 21/ 15المؤرخ في 28دسمبر ،2021 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، عدد الجريدة الرسمية 99.

[3] _ هذه المواد تتلخص في العقوبات التالية: المنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، وبالعقوبات الواردة في المادة 9مكرر 1قانون عقوبات ،ويجب على القاضي نشر الحكم وتعليقه، كما يجوز شطب اسم الجاني من السجل التجاري ومنعه من ممارسة النشاط التجاري ، كما يجوز ان يامر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة دون الإخلال بحق الغير حسن النية ، وفي حالة الإدانة يحكم بمصادرة محل الجريمة و الوسائل المستعملة في ارتكابها، والأموال المتحصلة منها.

[4]_"إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه من طرف جماعة إرهابية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد."

_ بغض النظر عن احكام المادتين [5]47.48 من قانون الاجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على اذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

[6]_ " تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الامن والسلامة والصحة و حقوقهم الاقتصادية."

[7]– تم استحداث هذه المادة، المادة 62 تعديل دستوري 2020.

في تكييف المخالفات المرتكبة من قبل الأعوان الاقتصاديين نظرا لتشابه الركن المادي في العديد من النصوص القانونية لهذا سيتمحور موضوع مداخلتنا حول:

ما هي علاقة القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة بقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية ؟ اتبعنا المنهج الوصفي لتسليط الضوء على الظاهرة والمنهج التحليلي، وللإجابة عن اشكالية هذه الورقة البحثية قسمنا الموضوع لثلاث محاور تشدهم مقدمة وخاتمة

وسنحاول في ما يلي تسليط الضوء على الإشكالات التي واجهتهم من خلال تحليل النصوص القانونية التالية:

المبحث الأول: النصوص الواردة في قانون المنافسة

إن قانون المنافسة أداة فعالة لتنظيم السوق وتفعيل نشاط اقتصاد السوق والمترجم في عملية التوجه نحو حرية الاقتصادية وذلك بتخلي الدولة ك :أصل من دورها المباشر في النشاط الاقتصادي، إلا أن ذلك لا يعني تخلي الدولة عن دورها الكلاسيكي الذي يسمح بوضع الشروط المناسبة لنجاح هذه السوق ، وذلك بالمراقبة وإعادة الأمور إلى نصابها إذا حدث ما يؤدي إلى خروج هذه السوق من مسارها، على اعتبار أن الحرية الاقتصادية تتوقف على كفالة ممارسة آليات السوق لدورها إلى الحد الذي لا يجب أن يمس النظام العام.

المطلب الأول: مفهوم حرية المنافسة:

العمل في سوق يتعدد فيه الم تعاملون الاقتصاديون لنفس النشاط وأن يستم روا في هذه المنافسة من دون قيود[8]، أو أن كل شخص يعتبر حرا للقيام بأي نشاط اقتصادي وذلك بشرط احترام متطلبات القانون التجاري وبصورة أهم وأدق قوانين الضبط الاقتصادي، أي حرية انتقال الأشخاص وحرية المشروع.
تعتبر حرية المنافسة سيف ذو حدين من جهة ايجابية بسبب كسب الزبائن، ومن جهة أخرى سلبية بسبب زوال هؤلاء الزبائن حيث منطق السوق القائم على العرض والطلب يقضي بأن كسب متعامل اقتصادي لزبون ما هو في الحقيقة خسارة هذا الزبون من قبل متعامل اقتصادي آخر وهو ما قد يؤدي في نفس الوقت إلى القضاء على المنافسة ذاتها مثل ما يقول المثل الفرنسي «la concurrence à vocation à détruire la concurrence »[9].

---

[8]- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2015، ص 116.
[9]- نفس المرجع ، ص 118.

على العموم تبقى حرية المنافسة عامل جوهري لتحقيق الفاعلية الاقتصادية متى ما تم الاستخدام الأمثل للموارد التي تؤدي إلى التطور الاجتماعي المنشود وهذا ما عبر عنه العالم الاقتصادي Stuart Mill عندما قال « ما يحد من المنافسة هو شر كل ما ينميها هو خير »[10].

الفرع الأول: مضمون مبدأ حرية المنافسة

يتشكل من عاملين هما حرية التجارة والصناعة، وحرية الأسعار.

أولا: حرية التجارة والصناعة

« تنظيم وتطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق، وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة».[11]

يعني ترك آليات السوق تعمل إلى حد ما بكل حرية حيث يكون من أهم صورها: فتح الممارسة التجارية من حيث المبدأ لجميع الأشخاص ، وهو ما يعرف بـ: «حرية المنافسة» ويعطي مبدأ حرية التجارة للتاجر الحق في عرض السلعة وخدماته إلى الجمهور: حق الدخول إلى السوق أو ممارسة العرض دون قيود «أي حظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين إلى السوق، ومن جانب آخر يعطي مبدأ حرية التجارية والصناعة للعملاء الحق في طلب البضائع أو الخدمات بأفضل الأسعار والمواصفات مما يترتب عنه حرية الطلب وبالتالي حظر تكوين احتكارات.

المادة 4 قانون المنافسة، الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 : «تحدد أسعار السلع والخدمات **بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة»**.

ثانيا: حرية الأسعار

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا قواعد الإنصاف والشفافية، المادة 4 فقرة 2 الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10.

إن تحديد الثمن يعتبر ركنا أساسيا في عقد البيع بصفة عادية عاملا، وهذا التحديد إما أن يكون :

- بإرادة من البائع أو المشتري دون أي تفاوض.
- بإرادتهما معا (بعد التفاوض).
- كما قد يتحدد الثمن على أساس الثقة والأمانة وهو ما يسمى ببيوع الأمانة[12].
- أو بطريقة العرض والطلب (السوق).

وتختلف هذه الخيارات باختلاف توجه سياسة الدولة، وعرفت تشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة تحولا جذريا فيما يخص تحديد الأسعار من مرحلة التنظيم والمراقبة إلى مرحلة التحرير وهو ما يشكل أهم مظاهر التوجه الاقتصاد الليبرالي.

---

[10] - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 118.

[11] - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 119

[12] - يؤمن البائع باختيار المشتري برأسمال محل العقد وإن خان الثقة يجوز للمشتري فسخ العقد أو قبوله وتختلف الأحكام حسب نوع البيع.

إن المنافسة بالأسعار أحد عناصر اللعبة تنافسية كونها تلزم المتعاملين الاقتصاديين بالاستعمال الاقتصادي الأمثل للموارد المسخرة بأقل تكلفة وهو ما ينتج عنه تخفيض نسبي في الأثمان، كما حدث في فرنسا عقب صدور الأمر المتعلق بتحرير المنافسة والأسعار إلى درجة أن بعض المقاولات أصبحت ترتبط في إطار اتفاقيات تستهدف إيقاف حرب تحرير الأسعار المهلكة، وهو ما تمخض عنه ميلاد تعديل جديد في هذا القانون سنة 1996 استهدف بالأساس منع التخفيض التعسفي للأسعار.

معنى ذلك أن مبدأ تحرير الأسعار يهدف إلى تخفيض الأسعار باعتباره أمرا ايجابيا ،إلا أن ذلك لا يتم على حساب المقاولات الصغيرة المتواجدة في السوق[13].

يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة **حسب المادة 6 فقرة 5 الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 « عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها».**

و يعتبر أيضا تعسفناتجا عن وضعية هيمنة على السوق، **المادة 7 فقرة 5 « نفس المحتوى السابق».**

المادة 12 « يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، إذا كانت تهدف أو تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول السوق».

نستنتج أن تحرير الأسعار كأصل ، إلا أن الدولة تتدخل عن طريق التنظيم في أحوال معينة **(المادة 5 فقرة 1).**

أ/ في الأحوال العادية الهيكلية

في القطاعات التي لا تتوفر فيها شروط ممارسة المنافسة إما لوجود احتكار قانوني (غاز، كهرباء)، أو فعلي نظرا لصعوبات التموين «مناطق بعيدة».

أو في حالة التنظيم الإلزامي لنشاط معين (نقل، صيدلة...)، يك ون التدخل في شكل مرسوم بشرط الحصول على موافقة مجلس المنافسة.

ب/ التدخل في الحالات غير العادية:

تتدخل الدولة في ظروف استثنائية كأزمة كورونا ، إصدار قانون 15/21، كذلك المادة 5 فقرة 5 الأمر 0/03 المعدل والمتمم بالقانون 05/10، وذلك بعد موافقة مجلس المنافسة المادة 34 الأمر 03/03 المعدل والمتمم وبعد استشارة المجلس الوطني لحماية المستهلكين المادة 24 القانون 03/09 المعدل والمتمم.

نستنتج أن مبدأ حرية الأسعار مقيد لضبط السوق والتحكم في كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: النصوص الواردة في ق المنافسة التي تتداخل مع ق المضاربة غير المشروعة

[13] - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 123.

_ إن معرفة أسباب هذا التداخل تعود لمعرفة خصائص قانون المنافسة كفرع أول ، تحديد وضعية الهيمنة حسب المادة 3فقرة ج الأمر 03/ 03 المعدل والمتمم، الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة، وهذا ماسنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص قانون المنافسة:

تتمثل فيما يلي:

أ/ تأرجح قانون المنافسة بين القانون العام والقانون الخاص

لا يمثل هذا القانون فرعا من فروع القانون الكلاسيكية حتى وإن كانت القواعد التجارية تمثل أهم مصادره، كما أنه يعتمد إلى حد كبير على خيارات السياسات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي من الخطأ اعتباره قانونا خاصا لأنه يهدف إلى الفاعلية الاقتصادية والحفاظ على السير الحسن للسوق، وهذا ما يجعل هذا القانون ذا صبغة خاصة، فهو يوفق بين المصالح المتضاربة من خلال (حماية المنافسة) عن طريق الضبط الاقتصادي (السير الحسن للسوق، تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال حضر الممارسات المنافية للمنافسة، وحماية المتنافسين أنفسهم وحماية المستهلك.

ب/ قانون المنافسة قانون مستقل دائم التطور، براغاتي (عملي)، تقني في تطور دائم تبعا للمستجدات والتطورات التي يعتمدها الاقتصاد، مثال قانون المضاربة المشروعة.

ج/ قانون اقتصادي: يسعى لخدمة غايات اقتصادية (السير الحسن للسوق) مراقبة الوسائل المستعملة من طرف المؤسسات للوصول إلى أهدافها وتحديدها ما إذا كانت ضمن نطاق السير العادي للتنافس.

د/ لقانون المنافسة علاقة مع العديد من فروع المنظومة القانونية: قانون تجري، قانون النقد والقرض، قانون الملكية الفكرية، قانون الصفقات العمومية، قانون العقوبات، قانون المستهلك وقمع الغش ، قانون المضاربة غير المشروعة، التجارة الالكترونية ...إلخ.

الفرع الثاني : تحديد وضعية الهيمنة حسب المادة 3فقرة ج الأمر 03/ 03 المعدل والمتمم

المادة 3 فقرة ج: "وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها، المادة 4: تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

_ تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج .....

_ هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع .....

_ شفافية الممارسات التجارية"

تكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دور رئيسي في سوق للسع والخدمات دون أن يكون بمقدرة أي متنافس آخر توفير بدائل معتبرة سواء لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية، ولتحديد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية في وضعية هيمنة يجب معرفة:

أولا /تعريف السوق المعينة: ورد تعريف مصطلح السوق في المادة 3فقرة ب ، وهي الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال والتي يعتبرها المستهلك كبديلة فيما بينهم دون أن تكون قابلة للاستبدال مع غيرها من السلع أو الخدمات المعروضة، وعرفها المرسوم التنفيذي 2000/ 314المحدد لمقاييس اعتبار العون الاقتصادي في وضعية هيمنة يقصد بالسوق لتحديد وضعية الهيمنة :السلع والخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية "

ثانيا **/و المعايير المساعدة تحديد في السوق :**

_ معيار المبادلة " امكانية استبدال منتوج بمنتوج آخر اذا كان سعره في ارتفاع "

_ التحديد الجغرافي

ثالثا/ **المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة** : طبقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم 2000/ 314المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة ، جريدة رسمية رقم 61 الصادرة في 18أكتوبر 2000**الملغى** بموجب المادة 73من الأمر 03/03المعدل والمتمم وهي:

_حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالأعوان الآخرين الموجودين في نفس السوق .
_ الامتيازات القانونية أو التقنية المتوفرة لديه:

- العلاقات المالية أو التعاقدية.
- امتيازات القرب الجغرافي،

ولم يحدد المشرع الجزائري المعايير على سبيل الحصر بل استعمل عبارة "على الخصوص"، أي صلاحية مجلس المنافسة لاعتماد غيرها من المعايير:" حسب المادة 5 المرسوم 314/2000 :

أ –المعايير الكمية: رقم أعمالها مقدار الحصة السوقية التي يحوزها العون الاقتصادي بالإضافة إلى القوى الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة على مستوى السوق.

ب المعايير الكيفية أو النوعية : ومنها الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي والعلاقات المالية والتعاقدية (الشهرة او العلامة التجارية التي تزيد من سمعنه التجارية في السوق).

الفرع الثالث: التعسف في وضعية الهيمنة

من خلال المادة 7 الأمر 03/ 03المعدل والمتمم فإن وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية هيمنة في السوق إذا كانت المؤسسة تشمل جميع حصص السوق أو القسط الأكبر منه،ا الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة ومنه تحقق مركز أكيد للقوة الاقتصادية ، في هذه الحالة الفعل المحظور ليس مجرد الهيمنة إنما يتجسد في استغلال هذه الهيمنة لأنه تطبيقا للقاعدة المعروفة من القدم "من يحوز على السلطة بإمكانه التعسف في استعمالها وعليه يجب معرفة:

أولا: الممارسات التعسفية:

عرفتها المادة124 مكرر قانون مدني استعمال تعسفي للحق:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة

وقد ذكرت المادة 7قانون المنافسة لبعض حالات التعسف الناتج عن هيمنة في السوق :

- الحد من الدخول في السوق.
- عرقلة تحديد الأسعار.

ثانيا: الحكمة من حظر التعسف في وضعية الهيمنة هو أن المشرع أراد تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية، بمنع إساءة استعمال القوة الاقتصادية التي يحوزها الطرف

القوي أي حماية الطرف الضعيف من شروط تعسفية حسب المادة 8 من قانون المنافسة وتطبيقا لنص المادة 8صدر المرسوم التنفيذي 05-175 المؤرخ 12 ماي 2005 الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعيات الهيمنة على السوق من قبل مجلس المنافسة [14]، و تنص المادة 2منه: «تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6و7 لان الهيمنة كأصل فعل مشروع وانما الحضر يخص التعسف في وضعية هيمنة».

تتضح العلاقة أكثر باستقراء أحكام تنظيم ممارسة حرية الأسعار عن طريق إمكانية تحديد هوامش الربح حسب **المادة 5 من الأمر 03/ 03 المعدل والمتمم بالقانون 08/ 12المتعلق بالمنافسة :** تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع و .....و ذلك للأسباب التالية:...

_تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق.

_مكافحة المضاربة _ الاصح غير المشروعة_ بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، خاصة **الفقرة الأخيرة** من المادة 5: « كما يمكن اتخاذ **تدابير مؤقتة** لتحديد **هوامش الربح** و**أسعار** السلع والخدمات أو تسقيفها في حالة **ارتفاعها المفرط وغير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين** داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة أو في حالات **الاحتكار**.

باستقراء المادة 6 فقرة 4 **الممارسات المقيدة للمنافسة: " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق .....**

لاسيما عندما ترمي الى: .....

_ تقليص أو مراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق.

---

[14] _ المرسوم التنفيذي 05-175 المؤرخ 12 ماي 2005 الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعيات الهيمنة على السوق من قبل مجلس المنافسة،جريدة رسمية عدد35 الصادرة في 18 ماي 2005.

_ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها

ونفس المضمون نصت عليه المادة 7 فقرة 3 تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق، عرقلة تحديد الأسعار **تارة تعتبران ممارسة مقيدة للمنافسة، وتارة أخرى تعتبران تعسف في استغلال وضعية هيمنة في السوق إذا كان الهدف منه تقليص أو مراقبة الإنتاج.**

المادة 7 فقرة 5 « عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها» هذه المادة لها علاقة وطيدة بقانون مكافخة المضاربة غير المشروعة.

اذن باستقراء هذه المواد الواردة بقانون المنافسة و مقارنتها مع احكام **المادة 2ق 21/ 15**الموضحة للركن المادي للجريمة نلاحظ تداخل، وبالتالي عون المراقبة يجد نفسه في حيرة أي المخالفات يحرر محضرها؟ هل يعاقب المتعامل الاقتصادي بأنه مخالف لقانون المنافسة؟ !!!!!!!!! أم يجرم الفعل المرتكب أو الذي شرع في ارتكابه المتعامل الاقتصادي أو حرّض على اتيانه بموجب القانون 21/ 15؟ !!! والواقع العملي أثبت محاولة الأعوان [15] عرض الملف على السلطة العليا المباشرة لهم إلا أن هذه الأخيرة تترك العون في مواجهة المتعامل الاقتصادي ، وتترك الكرة في ملعبه.

<u>المبحث الثاني: النصوص الواردة في قانون المضاربة غير المشروعة</u>

حيث تنص المادة 2من القانون21/ 15 على تعريف الجريمة: " **كل تخزين**[16] أو **إخفاء** للسلع أو البضائع **بهدف إحداث ندرة في السوق** وإضطراب التموين، وكل **رفع** أو **خفض** مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق النقدية بطريق مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية **أو أي طريق أو وسائل احتيالية أخرى** (فتح المشرع الجزائري المجال لأي تطور مستقبلا في الركن المادي للجريمة) لكن رغم الرؤية الاستشرافية للمشرع حول ما سيؤول إليه السلوك

---

[15] _ المادة 7 ق 21/ 15: فضلا عن ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون :

_ الاعوان المؤهلون التابعون للاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للادارة المكلفة بالتجارة

_ الاعوان المؤهلون التابعون لمصالح الادارة الجبائية

[16] _ التخزين في المخازن المصرح بها مسموح وجائز بطبيعة الحال، لكن التخزين كسلوك المكون للركن المادي للجريمة يتم في مخازن سرية غير مصرح بها.

الاجرامي مستقبلا والذي من الممكن ان يساهم في تحقق الركن المادي للجريمة ، الا ان اغلب دارسي القانون اعتبروه عيبا، ولا يعتبر ميزة، ففتح المجال وعدم تحديد السلوك الإجرامي بدقة يجعل الجاني من الممكن أن يفلت من المساءلة كون الركن المادي للجريمة ممكن أن يسقط ولا يتحقق، بالتالي إذا سقط الركن المادي للجريمة تسقط بالتبعية الجريمة ككل.

وتعتبر **من قبيل المضاربة غير المشروعة** (على سبيل الحصر) **ترويج** أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة **عمدا** بين الجمهور **بغرض** إحداث **اضطراب** في السوق أو **رفع** الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،

_**طرح عروض** في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،

_ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،

_القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

_استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية، المادة 2 ف 1 قانون 15/21.

ثانيا: الركن المعنوي:

خلافا للجرائم الاقتصادية التي يعتبر فيها القصد الجنائي مفترض فلا داعي من إثباته حيث يتضاءل دوره في هذه الجرائم ، وعلى القاضي بحث مسألة السلوك و الضرر والمترتب ، ثم العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة الإجرامية[17]، اشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة ويتمثل في نية تحقيق ربح ناتج عن اضطراب الأسعار ، لهذا تعتبر من الجرائم العمدية، باستعماله للكلمات المفتاحية التالية: عمدا ، بهدف إحداث اضطراب أو ندرة ، ويعاقب المشرع على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة في الجريمة التامة [18]، وهذا ما يدل على أن العلم

---

[17]_ فاطمة بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2014 ص. 122 .

[18]_ المادة 20ق21/ 15

بتجريم القانون لهذا السلوك مفترض، و أنّ اتجاه إرادة الفاعل ، الشريك، المحرض [19]، لإتيان هذا السلوك يتحقق معه القصد الجنائي العام.

ثالثا العقوبات المقررة لهذه الجريمة:

يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 000 1000الى 000 2000دج

وإذا وقعت وقعت على منتوجات محددة حسب المادة 13من نفس القانون تشدد العقوبة وتكون الحبس من10 الى 20 سنة وغرامة من 000000 2 الى 000 000 10دج

ومن الممكن ان تصل لحد تغيير التكييف اذا كان محل الجريمة الوارد في المادة 13 خلال أزمة صحية او حالة استثنائية فتصبح العقوبة السجن من 20الى 30سنة و بغرامة من 000 000 10 الى 000 000 20 دج

و في الأخير يمكن أن تشدد العقوبة لتصل لحد السجن المؤبد إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة[20]

اشرنا إلى العقوبات التكميلية سابقا بموجب المواد 16،17،18 ق21/ 15.

المبحث الثالث: علاقة ق المنافسة بق الممارسات التجارية

إن أهم عامل لاستقطاب المستثمرين هو النظام القانوني للاستثمار ، إلا أن هذا الأخير تميز بعدم الاستقرار التشريعي فضلا عن أن المنافسة الدولية (أي استقطاب مستثمر أجنبي) لم تؤتي بثمارها بموجب الأمر 06/95 الأمر الذي جعل حتمية إلغائه بموجب الأمر 03/03 ضرورة للأسباب التالية:

المطلب الأول: أسباب وأهداف التعديلات الطارئة على قانوني المنافسة و الممارسات التجارية:

1 -الفصل بين القواعد المتعلقة بالمنافسة (الاتفاقيات، التعسف في استعمال وضعية الهيمنة....) عن تلك التي تدخل في نطاق الممارسات التجارية غير المشروعة، حيث صدر إلغاء الأمر 06/95

[19] _المادة 21ق15/21" يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل ، والشريك وكل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[20] _ المواد من 12 الى 15ق 15/21

بموجب الأمر 03/03، تلاها إصدار القانون 04/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، والقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسات النشاطات التجارية.

2 -محاولة إرساء آليات للتنافس تساعد على التعاون مع الإدارة المكلفة بالتجارة، مجلس المنافسة والمؤسسات وذلك بهدف خلق ثقافة حقيقية للمنافسة.

3 -تأهيل مجلس المنافسة لتحمل دور أكثر ديناميكية، حيث بعد انشائه بموجب الأمر 06/95 لم تعد الإدارة هي الحكم في العملية التنافسية وأسندت هذه المهمة للمجلس، لكن بتجسيد هذه الآلية ميدانيا حيث من بين عدد إجمالي لحوالي 80 منازعة (دعوى مرفوعة أمام المجلس) تم الفصل في 10 قضايا تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة أما الباقي فتعلقت بدعاوى لا تدخل في إختصاصه.

4 -ضرورة مسايرة البلاد لاقتصاد الجهوي والعالمي وهو ما يقتضي عصرنة السياسة التنافسية.

بعد النتائج السلبية للتصحيحات القانونية من خلل في ضبط السوق ومضاربة في الأسعار اقتضت الضرورة تقويم الوضع[21] وصدر في هذا الإطار القانون 05/10 المعدل والمتمم للأمر المتعلق بالمنافسة وكذلك القانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

ويهدف كلاهما لـ :

- تدعيم تدخل الدولة في مجال تحديد مراقبة الأسعار وهوامش السلع والخدمات لاسيما الضرورية منها (قانون 15/21).
- تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات لاسيما ذات الاستهلاك الواسع.
- ضمان شفافية انجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق خاصة ما يتعلق باحترام الأسعار المقننة.

<u>فحوى التعديلات بموجب القانونين:</u>

1 -توسيع نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص ليشمل فئات أخرى من المتعاملين الاقتصاديين (الناشطين في مجال الفلاحة والصيد البحري، مستوردي السلع، الفلاحين، وسطاء بيع المواشي....)

[21] - محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 106.

والسبب في توسيع نطاق القانون من حيث الأشخاص أن هذه النشاطات المذكورة في المادة 2 ترتبط بسلع وخدمات إستراتيجة " عدلت هذه العبارة" ، بالنسبة لتموين السوق واستقرارها والقدرة الشرائية للمستهلك.

2 -تكريس الدولة وصلاحيتها الضبطية بغية تثبيت أسعار السوق من خلال تحديد هوامش أسعار السلع والخدمات في حلة **الإرتفاع غير المبرر أو اضطراب حالة السوق.**

3 -تحديد المعايير التي يجب على أساسها أتخاذ تدابير تأطير هوامش السلع والخدمات. مضاربة غير مشروعة (مراعاة مبدأي الانصاف والشفافية المتعارف عليهما)

4 -حذف مصطلح "السلع و الخدمات الاستراتيجية " مدة 6اشهر كاجراء لتأطير الاسعار كونها تضيق من تدخل الدولة.

المطلب الثاني: أعمال ومظاهر " اشكال وصور" المنافسة غير المشروعة باستقراء قانون الممارسات التجارية:

لا يمكن حصرها لتعدد الأساليب المستعلمة، ومن بين أهم المظاهر المعروفة في الفقه والقضاء الفرنسيان.

_: التشهير المادة 27ق 02/04

هو الكلام السيء الذي يرمي إلى الانتقاص أو الحط من قيم المنافس بذاته ومتوجه لصرف العملاء عن المتنافس المشهر به،

عرقلة التنظيم الداخلي للمؤسسة المنافسة (إغراء العمال) المادة 27ف 4ق02/04 المعدل والمتمم

يقدم المنافس إلى التعرض لحسن سير عمل المؤسسة المنافسة وزعزعة استقرارها الداخلي وتحويل زبائنها إليه كإغراء العمال، مثل إغراء عمال المؤسسة المنافسة صور تعرض لها القانون الجزائري، قانون العمل. الحقيقة ترك العامل الذي انتهت مدة عمله لا يشكل منافسة إذا ذهب إلى رب عمل منافس لأن أصل حرية العمل، وهذا لتحسين وضعية العامل المادية، وهنا يختلف الأمر.

إحداث الاضطراب في السوق المادة 27ف 7 ق 04/ 02 المعدل والمتمم

إحداث الاضطراب في السوق بمخالفة القوانين يؤدي إلى المساس بمجموعة من المتنافسين الناشطين في سوق واحدة ،وتتمثل هذه الأساليب في الدعاية الكاذبة أو إدعاء حيازة جوائز وتهدف إلى مغالطة جمهور العملاء والظهور بمظهر مخالف للواقع.

خاتمة:

ان هدف اصدار القانون 21/ 15 واضح من عنوانه و هو مكافحة المضاربة غير المشروعة التي اضحت ظاهرة عانت منها السلطة الحاكمة و الشعب على حد سواء" ونحن كمواطنين" ونجم عنه انعدام للثقة بين الحاكم والمحكوم، فكيف لحكومة غير قادرة على تنظيم السوق وضبطه، أن تسير كل المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلاد؟؟؟ و لكونها تعدت خطر ندرة السلع واسعة الاستهلاك و ارتفاع اسعارها إلى اعتبارها مساس بأمن الدولة، ولهذا صدر هذا القانون ليضع حد لهذه السلوكات، بالغائه للأحكام المنظمة لجريمة المضاربة غير المشروعة الواردة في قانون العقوبات و النص عليها بموجب قانون مستقل كردع و اقتراح للتدابير و الاجراءات الكفيلة للحد منها ، لكن صياغة هذا القانون كانت عقب وخلال ظروف صحية طارئة، وفي ظل الوضع الحساس للنظام السياسي بعد آثار الحراك كل هذه الظروف جعلت صياغته منتقدة من قبل العديد من دارسي القانون رغم ما حققه من نتائج ايجابية في القضاء على هذه السلوكات الدخيلة عن المجتمع الاسلامي كأصل خاصة اشكالية تحديد الركن المادي للجريمة والتي تتداخل كما بينا في هذه الورقة البحثية بين قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية . وتوصلنا للنتائج التالية:

_مشكلة المخازن السرية تبقى عقبة للحيلولة دون تحقيق الهدف من سن هذا القانون رغم وجود إلزامية التصريح بها (المخازن).

_ نثمن مجهودات الدولة للحيلولة دون وقوع السلوكات المكونة للركن المادي للجريمة

_ يجب وضع حدود فاصلة قانونا بين أحكام قانون المنافسة وأحكام ق مكافحة المضاربة غير المشروعة ، لأن نفس السلوكات منصوص عليها بموجب القانونين من الممكن أن تكون محلا لمخالفة فقط بموجب ق المنافسة، غير أنها من الممكن أن تضفى عليها صفة التجريم وتُكيّف إما جنحة أو جناية وفق ق 15/21 ليجد عون الرقابة نفسه في متاهة وسط هذه الترسانة القانونية.

_الاشكال الرئيسي هو درجة وعي المواطن الجزائري حيث يساهم بشكل مباشر في اندثار هذه الظواهر التي باتت تعرف بالطوابير على مختلف السلع واسعة الاستهلاك، وانتشار ظاهرة التخزين غير المبرر للسلع واسعة الاستهلاك، رغم اعتماد السلطات لفكرة تعليق تعبئة مادة السميد في اكياس 25كلغ في فترة زمنية معينة.

التوصيات

_نقترح رقمنة مصالح الرقابة ، بمعنى تسهيل مهمة الرقابة على الأعوان باستحداث منصة رقمية.

_ أقترح اعادة النظر في صياغة المادة 2 المنظمة للركن المادي للجريمة.

_ ضرورة تضافر الجهود بين المواطن الصالح ومديرية التجارة بالتبليغ من قبل المواطنين عن المخازن السرية.